HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

صراع القبائل والابادة الجماعية – رواندا نموذجاً

البشير البونوحي[1]

[1]استاذ مكون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة كلميم واد نون
الهاتف: 00212661084415
البريد الالكتروني: eelbounouhi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/15م تاريخ النشر: 2020/10/01م

المستخلص

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على فترة من الفترات الحالكة لإفريقيا، وهي فترة الحروب الاهلية والصراع بين القبائل الافريقية وانصب اختيارنا على نموذج روندا، هذه الدولة التي عاشت فترة صعبة في تاريخها الحديث، وهي فترة الابادة الجماعية بداية العقد التاسع من القرن العشرين، واندلاعها لم يكن الا نتيجة لتراكمات قديمة من الحقد والكراهية والعنصرية بين أفراد الدولة الواحدة (الهوتو والتيتسي) والتي أذكتها تدخلات خارجية كان هدفها زعزعة استقرار دولة روندا والدول الافريقية بصفة عامة، مخلفة بذلك مئات الالاف من القتلى في أقل من مائة يوم وغيرها ملايين الجرحى وجرائم الاغتصاب والتهجير والنهب... وحتى بعد انتهاء هذه الحرب الأهلية، أصبحت البلاد حينها على شفا الانهيار الاقتصادي، جعل الروانديين أكبر الخاسرين من هذه الحرب رغم التدخلات الأممية التي تكللت بإقامة محكمة جنائية دولية خاصة برواندا.

تقديم

تعد الجرائم الدولية أحد المشكلات التي تواجه العالم وتشغل بال وفكر المجتمع الدولي، فالتطرق لهذه الجرائم ليس بالأمر اليسير للصعوبات والعراقيل التي تعترضها. لذلك فالحديث عن الإبادة الجماعية له تأثير وعواقب على حياة الأشخاص بدافع الدين أو العرق. وبدوافع سياسة نكون أمام جريمة ماسة بالجنس البشري، نظرا لخطورتها وما تخلفه من ضحايا بالملايين من أشخاص أبرياء.

انطلاقا من ذلك أصبح لزاما على المجتمع الدولي تفعيل الاليات الدولية الجنائية التي تكفل معاقبة المسؤولين عن تنفيذ هذا النوع من الابادة ومحاكمتهم في ظل آليات قانونية وقضائية.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا الموضوع "الابادة الجماعية"، يتضح بشكل جلي من خلال الجرائم التي لازلت تمارس بأبشع صورها، رغم ما حققه المجتمع الدولي من حماية حقوق الانسان، لذلك يلزم مضاعفة الجهود بشكل متجدد للتصدي للجرائم بشتى أنواعها.

وكذلك كون موضوع الابادة الجماعية موضوع تبرز أهميته لارتباطه بالإنسان ذكرا كان او انثى، لأن الابادة من أخطر الجرائم الإنسانية وأشدها بشاعة، والتي تمس حقوق الفرد والجماعة المكرسة في المواثيق الدولية، فالبشرية عانت من هذا النوع من الجرائم على مر العصور ومازالت تعاني منها الى يومنا هذا، فلازالت ترتكب بطرق وأشكال مختلفة رغم ما يبدله المجتمع الدولي من محاولة صدها، *لذلك:*

- *وجوب اخذ الدروس والعبر من جرائم الابادة التي لم تكن فيها رواندا الا نموذجا من بين جرائم عدة حول العالم على مر التاريخ والتي ذهب ضحيتها أبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والشباب.*
- *وكذا أهمية السلام والأمن في استقرار الدول واعادة الاعمار كأسس لا محيد عنها، وكذا وجوب معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم أو المحرضين لها.*
- *محاولة التعلم من التاريخ والحيلولة دون الوقوع في حروب أهلية قد تؤدي الى ابادة شعب بكامله.*
- *رصد الآثار الوخيمة للإبادة الجماعية على الأجيال المقبلة ومستقبلها.*

أهداف البحث:

- *التعرف على معنى الابادة الجماعية، ومراحل تطور هذا المفهوم عبر التاريخ.*
- *الخصائص القانونية التي تجعل من الجرائم ابادة جماعية.*
- *رصد الأسباب المؤدية الى الابادة الجماعية في رواندا.*
- *الاحاطة بحيثيات الحرب الأهلية الرواندية والصراع القبلي فيها.*
- *التعرف على الجهود الدولية لوقف القتال بين الروانديين والتي تكللت بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.*

اشكالية البحث:

كيف تؤدي الصراعات بين أفراد الشعب الواحد باسم الدين أو العرق أو بدوافع سياسية الى حروب أهلية وابادة جماعية، يكون ضحاياها ملايين الأبرياء والمهجرين؟

أسئلة البحث:

- *ماذا نعني بالإبادة الجماعية؟ وماهي مراحل تطور هذا المفهوم؟*
- *كيف عرف القانون الدولي الابادة الجماعية؟ وماهي خصائصها؟*
- *ما اسباب الابادة الجماعية في رواندا؟*
- *كيف وقع اتفاق أروشا للسلام؟*

- *ما هو تأثير تحطم الطائرة الرئاسية على مجرى الأحداث برونداا؟*
- *ما أهمية انشاء محكمة دولية خاصة برونداا؟*

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي التحليلي.

خطة البحث:

*جاء البحث مكون من تقديم وفصلين، الفصل الأول: عنون بالإبادة الجماعية: التعريف والخصائص، وقسم الى اربع مباحث، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الحرب الأهلية برونداا والابادة الجماعية، ثم في الأخير خاتمة_*

الفصل الأول: الابادة، التعريف والخصائص

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الابادة

منذ فجر التاريخ شهد العالم الكثير من الانتهاكات الخطيرة الماسة بحياة الاشخاص وحريتهم وحقوقهم، مع حدوث تغييرات على مر العصور، الأمر الذي أدى إلى تبلور فكرة الابادة الجماعية كمفهوم معاصر. فقد برزت الإبادة منذ العصور القديمة والوسطى والحديثة إلى الآن، فهي ليست وليد اللحظة، لكنها مرت بمراحل مختلفة، وبرزت بشكل أكثر أهمية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. ومن قبل في العصور القديمة كانت تقوم بين القبائل في إبادة بعضها البعض من أجل الحصول على الغنائم والثروات والنفوذ، نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع[1].

وفي العصور الوسطى وقعت مجازر وفظائع من طرف المسحيين ضد المسلمين واليهود، بدافع التمييز الديني والإخلاص لخدمة الإله وتوطيد الدين الكاثوليكي[2]، عكس التاريخ الإسلامي الذي احتضن اليهود وعاملهم معاملة جيدة في عهد النبي (ص)، ولم يبادرهم بالقتل وسفك دمائهم رغم أنه كان أقوى منهم، وقد كان قادرا على إبادتهم، فقام بمعاهدتهم وتحريم الاعتداء عليهم، رغم الخيانات التي تعرض لها من قبلهم.

لقد عان المجتمع الدولي في القرن 20 من جرائم شنيعة مست مشاعر الإنسانية في وقت السلم ووقت الحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى التوصل إلى اتفاقيات عامة وخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للحد من وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا. ومن أبرز هذه الاتفاقيات معاهدة فرساي 1919، واتفاقية جنيف 1929، واتفاق لندن لعام 1945 "نظام محكمة نورنبورغ"، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف 1949، والبروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.

في الفترة الحديثة تطرق البولوني ليمكين الأمريكي الجنسية والذي أشار إلى مصطلح الإبادة للدلالة على هذه الجريمة، وذلك عند اشتغاله بمنصب المستشار القانوني لوزارة الحرب الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب الإبادة التي قام بها هتلر ضد اليهود "الهلوكست"[3] والغجر وشعوب أخرى في أوربا[4].

كان لسلسة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية، و ما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان

---

[1] – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص: 33.

[2] – بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركي علي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 28.

[3] – الهلوكست: هي كلمة يونانية تعنى عرق القربان بالكامل وتترجم الى العبرية بمعنى شواة SHOOH وتترجم الى العبرية أحيانا بمعنى المحرقة، وكلمة هلوكست في الأصل مصطلح ديني يهودي يشير الى القربان الذي يضحى به للرب، فلا يشوي القربان فقط ولكن يحرق حرقا كاملا، غير منقوص على المذبح، ولا يترك منه شيئا لمقدم القربان أو للكهنة الذي كانوا يعيشون على القرابين المقدمة للرب، لذلك فهو يعد أكثر الطقوس قداسه عند اليهود، أنظر : محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، د.ط. دار الجامعة الجديدة، مصر 2009 ص: 247 –248 .

[4] – صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط1 الدار العربية للموسوعات، لبنان،2010، ص: 135.

وانتهاك للحريات والحق في الحياة و استعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل و التعذيب و الاعتداء على حرية الأفراد، أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الابادة المادية او المعنوية او الثقافية، و من صور جريمة الابادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما وناكا زاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة و لمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

المبحث الثاني: تعريف الابادة الجماعية

ظهر مصطلح Génocide او مصطلح الابادة الجماعية، اواسط اربعينات القرن 20، ليصف الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية في أوربا، وقد شاع التعبير منذ ذلك الحين مع تنويعات واشتقاقات مختلفة منه، ونشرت حول ذلك بحوث كثيرة[5]

لقد ابتدع الباحث القانوني البولندي رفائيل ليمكن (Rophael lemkin) في كتاب له عن حكم دول المحور (ألمانيا النازية وحلفائها) 1944 [6] حيث نحت هذا الباحث كلمة génocide من لفظتين genos التي تعنى الجنس أو القبيلة (من اليونانية القديمة) وcid أي القتل (من اللاتينية) ومن هنا عرف ليمكين الإبادة الجماعية بكونها لا تعنى بالضرورة تدميرا كاملا لأمة معينة، بل تدل على مخطط منسق من أفعال مختلفة تستهدف تدمير قواعد الحياة الأساسية لمجموعة قومية بهدف محقها. يتوخى هذا المخطط تفسير المؤسسات السياسية والاجتماعية للمجموعة القومية وثقافتها ولغتها ومشاعرها القومية ودينها ووجودها الاقتصادي كذلك، تدميرا من الأفراد المنتمين الى هذه المجموعة وحريتهم وصحتهم وكرامتهم وأيضا حياتهم.

دخل هذا المصطلح القاموس الدولي رسميا بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة تحت رقم 260 (أ) 3، الذي اتخذته في التاسع من كانون الأول / ديسمبر 1947 والقاضي بإنشاء معاهدة لمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتها[7].

وذهب بعض الباحثين الى أن ما تعرض له اليهود من قتل على أيدي ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية كان وراء ابتداع هذه اللفظة الجديدة، (ونلاحظ أن أول من صاغها كان يهوديا من بولندا).

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 بتعريف جريمة إبادة الأجناس بموجب قرار لها رقم 96 حيث ذكرت أن " إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ..." وهذا القرار يعتبر كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بالإجماع[8].

القرار رقم 96 أشار الى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمى إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع الجريمة.

والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة عرفت جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعنى ارتكاب أعمال معينة بنية الابادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، و أضيفت مفردات أخرى للإبادة الجماعية من قبيل التطهير العرق Ethnic cleansing الذي استخدم لأول مرة سياسيا خلال الحرب في البوسنة ماي 1992[9] وكذلك مصطلح الترحي tronsfer والذي يترادف

---

[5] – عصام سخنيني، الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، آب أغسطس 2012، ص: 11.

[6] – Raphael lemkin ; Axis Rvie in occupied europe : lows of occupation ; analysis of government ; proposals for redress with new introduction by samantha power (clark ; NJI lanbook exchange 2005) p ; 79 (first published by carnegie Endowment for international peace.1944).

[7] – Conrention on the prevention and punishment of the crime of genocide ; united nations general ASSembly. 9 December 1948.

[8] – أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للمنشر والتوزيع، مصر 2006، ص: 22.

[9] – Norman. M.Naimark ; fires of hatred :Echnic cleansing in twentieth- century lurope (cambridge ; mass. Harvard univenrsity press.2001p 3

مع مصطلح الطرد السكاني population expulsion[10] وكذا إبادة الذاكرة الجماعية وهي وجه من وجوه إبادة الجنس أو الابادة الجماعية[11].

وقد يتداخل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الأخرى، وذلك باعتبارها جرائم دولية تمس بالكرامة الانسانية وبوجود الانسان، وعليه فيجب التميز بين هذه الجرائم ضد الانسانية، لأن جريمة الابادة التي تستهدف الجماعات في نفس الوقت هم السكان المدنيين المكونين لهذه الجماعات كأفراد أو كأشخاص.

المبحث الثالث: التعريف القانوني للإبادة الجماعية

بموجب القانون الدولي فالإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة بخطة منظمة بالقتل وهدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي الأمر الذي حتم تقنيين اتفاقية دولية عام 1948[12].

وحددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتعني: "الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

– قتل أعضاء من الجماعة،

– إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة،

– إخضاع الجماعة عمدا،

– الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا،

– فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

– نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[13].

كما ان المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على تجريم كل الأفعال المؤدية الى هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفة جزئية أو كلية[14].

– عرف كريستوفر بويل christopher powell الإبادة الجماعة كونها "مفهوم محل نزاع بصورة أساسية ومن الطراز الأول بسبب "الاهتمامات العاطفية والأخلاقية والسياسية الواقعة على المحك في تلك الخطابات كلها، ولأنه أمر معقد بصورة متأصلة، ويمكنه وصفه بطرق متعددة."[15].

– أما أنطونيو بلونزي antonio plonzer في كتابه le crime de génocide فقد عرفها بأنها "تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، هذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، وإبادة الجنس البشري هي: الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة، فجريمة إبادة الجنس البشري هي: الحق في الحرية الشخصية وفي الحرية تكوين السر فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد".

المبحث الرابع: خصائص الإبادة الجماعية

تتميز الإبادة الجماعية بكونها دولية الشيء الذي يعني تضافر جهود جميع الدول لتخليص البشرية منها ومن سلبياتها، حيث أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دخلت حيز التنفيذ في 21 يناير 1951 إعمالا بنص المادة 2/13 من ذات الاتفاقية،

---

[10] – عصام سخنيني، م.س. ص: 20.

[11] – ن. م. ص: 20–21.

[12] – عبد العزيز الشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ط1، دار الهومة الجزائر 2006، ص: 227.

[13] – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 .أ. المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.

[14] – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 185.

[15] – مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجدورها وتطورها، وأين حدثت، الطبعة العربية الأولى، العبيكان المملكة العربية السعودية 2017، ص: 21.

وقد أرست مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بأعمالها كافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية، من حيث تعتبر هذه المبادئ والأحكام من المبادئ المعترف بها، والمقصود بأن الجريمة المذكورة جريمة دولية بطبيعتها هو أن المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية مزدوجة تقع على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى المرتكبين لهذه الجريمة، فهي جرائم تعد مجرمة ومؤثمة حسب لائحة نورمبرغ[16].

إن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطن دولة ضد دولة أخرى، حيث قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تحقق في أفعالها[17].

إن البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية تقوم على عدة أركان وهي: الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي. وهذه الأركان إثر حدوثها تصبح جريمة الإبادة الجماعية قائمة ومرتكبها العقاب[18].

ومن الأمثلة على القتل الجماعي ما حدث في فلسطين المحتلة عل أيدي الصهاينة الذين ارتكبوا شتى جرائم الإبادة والقتل والتدمير، إلا أن المجتمع الدولي لم يدين هذه الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين[19].

ظهور مصطلح الإبادة أدى إلى ظهور محكمتين عسكريتين نورمبرغ وطوكيو 1945–1964، إذ تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة دولية تعمل على متابعة المجرمين والمنظمين والشركاء الذين ساهموا في إعدادو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في لائحة لندن ومحاكمتهم[20].

ورغم ما حققته هاتين المحكمتين من إيجابيات، لهما سلبيات كذلك كون القوانين المطبقة كان مصدرها الحلفاء، إذ لعبت دور المشرع الدولي.

الفصل الثاني: الحرب الأهلية برواندا و الإبادة الجماعية

المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى الإبادة الجماعية:

كانت رواندا قبيل القرن 20م مقسمة بين الملكية المتمركزة في وسط رواندا، وعدة ممالك صغيرة في الغرب والشمال، كان يسودها نوع من الاستقلال، غير أنه بعد نشوب نزاعات حول الحدود من أجل توسيع المملكة وتوحيدها، بدأت ألمانيا تتدخل، حيث اتخذ البرلمان آنذاك في برلين في دورته عام 1884–1885 قرار باعتبار رواندا جزءا من ألمانيا حيث عرفت رواندا وقتها باسم رواندا، وتغير نظام الحكم على يد الاحتلال الألماني[21].

لقد ذكر بيكامو مباكا[22] في كلمته امام مجلس الأمن سنة 1994، أن ما شهدته بلاده من كوارث ناتجة عن الحرب الأهلية برواندا، بقوله إن "الكره الذي تفجر هو حصيلة ما يزيد عن أربعة قرون من السيطرة القاسية للأقلية توتسي المستبدة والمتعجرفة على الأغلبية هوتو ومن التلقين الثقافي الذي يهدف إلى الاستعباد الفكري لشعب بأكمله"[23].

منذ سنة 1959 أطاحت قبيلة الهوتو بالملكية الإقطاعية برواندا وأحلوا محلها جمهورية ديمقراطية، عن طريق استفتاء 1961، وبعدها عاشت البلاد حروبا بين 1962 و 1967 أثارتها أوغندا، سقط ضحيتها آلاف الأبرياء، بعدها ساد الهدوء بين أبناء قبيلتي الهوتو

---

[16] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص. ص: 329–330.

[17] – نفسه، ص: 330–331

[18] – للتوسع بنظر قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعة في القانون الدولي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص. ص: 69–70.

– رافع خلف قرميط العشاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن: 2013، ص: 87.

[19] – قيس محمد الرعود، م.س، ص.ص: 73–74.

[20] – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى الجزائر 2009، ص: 38

[21] – محمد عادل محمد سعيد، م.س، ص: 387

[22] – وزير الشؤون الخارجية والتعاون في رواندا آنذاك (1994).

[23] – تقرير الأمين العام يطرس بطرس غالي (S/1994/565) الجلسة 16/2277 أيار/ مايو 1994.

والتيتسي[24].

إن أسباب الإبادة في هذا البلد تعود إلى نتيجة الاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتي "الهوتو والتوتسي"، مع العلم أن هذين الطائفتين كلاهما ينتميان إلى ديانة واحدة وهي المسيحية.

بحلول أكتوبر 1990 وبتخطيط خارجي (الرئيس الأوغندي يووبري كاغوتا موسيفيني)، اندلعت أعمال الشغب وفتحت جروح الكراهية من جديد بين القبيلتين فقد على إثرها آلاف الهوتيين أرواحهم، "وانتحل الغزاة من الجبهة الوطنية الرواندية اسم انكوتانبي أي القتلة الذين لا يرتوون، وهو تعبير ينتسب إلى إحدى الميليشيات الملكية المشهورة بقسوتها في القرن التاسع عشر، وقد حطم هؤلاء كل شيء يمكن ان يرمز إلى السلطة الجمهورية من طرق وجسور وعيادات ومستشفيات ومدارس وغير ذلك"[25].

توقفت الحرب بعد تدخل المجتمع الدولي المتمثل في الأمين العام للأمم المتحدة، وحسن معيني رئيس جمهورية تنزانيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والمارشال موبوتو سيسي سيكو رئيس جمهورية زائير، ليتم توقيع اتفاق أروشا للسلم.

المبحث الثاني: اتفاق أروشا للسلم

وقعت حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية اتفاق أروشا في 4 آب/ أغسطس 1993، ونص الاتفاق على إعطاء دور كبير للأمم المتحدة، من خلال ما وصفه الاتفاق بالقوة الدولية المحايدة، للإشراف على تنفيذ الاتفاقات خلال الفترة الانتقالية المقرر لها أن تستمر 22 شهرا. ووفقا للاتفاق يتم إدماج القوات المسلحة التابعة للطرفين.

بعد أسبوع من توقيع الاتفاق نشرت الأمم المتحدة تقريرا قدم صورة خطيرة تنذر بالتشاؤم فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في رواندا. ووقوع مذابح وقدر كبير من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الانسان في رواندا. وأن غالبية الضحايا من التوتسي لا لشيء إلا بسبب انتمائهم إلى مجموعة إثنية معينة وليس لأي سبب موضوعي آخر غير أن المنظومة الأممية تجاهلت إلى حد كبير ماورد في التقرير[26].

وفي 24 أيلول / سبتمبر 1993، تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، غير أن التصادمات بين الفرقاء الروانديين لم تتوقف مما أدى إلى تفاقم الحالة الأمنية في البلاد.

وتجدر الاشارة إلى ان ممثل روندا في الأمم المتحدة قد صرح في أكتوبر 1990، أن بلده وقع ضحية لحرب وحشية بصفة خاصة هددت السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى، رغم الجهود التي بذلتها حكومة بلده من أجل السلام، بمساعدة من دول المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ورغم أن العملية التفاوضية بين حكومة بلده والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا كانت تنطوي على آمال للسلام، غير ان استئناف أعمال القتال نسف السلام المنشود، فكانت الدعوة إلى تزويد روندا بقوة دولية متعدد الأغراض لتأمين سلامة السكان والحرص على وقف إطلاق النار

بعد التصويت في الأمم المتحدة بالإجماع على القرار 909 (1994) أكدت الأطراف الرواندية أنها ملتزمة بتنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وبرهنت على ذلك بوقف إطلاق النار، لتواصل الفعاليات الدولية دعمها للعملية، مع تهديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى روندا[27].

المبحث الثالث: تحطم الطائرة الرئآسية واندلاع الحرب الأهلية

في 6 نيسان/أبريل 1994 انفجرت طائرة الرئيس الرواندي هابيا ريمانا بعد أن كانت عائدة من تنزانيا رفقة الرئيس البوروندي سيبيريان نتاريراميرا، بعدما أطلق عليها النار (صاروخ أرض جو) عندما همت بالهبوط في مطار كيغالي، لتبدأ أعمال القتل التي كانت إيذانا بنشوب حرب أهلية في رواندا.

استغلت الجبهة الوطنية الرواندية هذه الفاجعة لترسل كتائبها المعززة بجنود من جيش اوغندا إلى عاصمة رواند وباقي المناطق لتنتهك الاتفاق المبرم مع حكومة رواندا، وتستعد للحرب عبر تجنيد الأفراد وتهريب مقاتليها الى جميع أنحاء البلاد وبالذات الى العاصمة،

---

[24] – نفسه.

[25] – نفسه.

[26] – تقرير الأمم المتحدة، مجلس الأمن رقم S/1999/1257 في 16 ديسمبر 1999، النسخة العربية.

[27] – مشروع قرار أممي رقم 1994/909، الأمم المتحدة.

ليصل عدد مقاتلي الجبهة 400 مقاتل[28].

انقلبت الحالة في كيغالي إلى فوضى عارمة، فقد نصبت المتارس في الطرقات، وبدأ تقتيل أفراد قبيلة التوتسي والمعارضة والسياسيين المعتدلين، واندلع القتال بين الحرس الرئاسي والجبهة الوطنية الرواندية. وتلقت البعثة الأممية مئات النداءات من أجل المساعدة، وجهها إليها السياسيون والموظفون، بمن فيهم 5000 شخص كانوا قد تجمعوا فعلا في المستشفى الميداني في 8 نيسان / أبريل 1994[29].

بعد ذلك اتخذت بلجيكا قرارها الانفرادي بسحب قواتها المرابطة في العاصمة، عقب الحادث المأساوي الذي قتل فيه عشرة أفراد من قوات حفظ السلام البلجيكية، حتى وجدت بعثة الأمم المتحدة نفسها قاب قوسيين أو أدنى من التفكك، ففقدان عشرة افراد من قوات حفظ السلام ضربة قوية لأي بلد يساهم بقواته.

لقد فشلت بعثة الأمم المتحدة في توفير الحماية لعدد من السياسيين الذين كان لهم أهمية سياسة كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق أروشا، وسرعان ما أصبح السياسيون المعتدلون والمعارضون مستهدفين حيث بدأ العنف بعد تحطم طائرة الرئاسة، وقد أنقد بعضهم ومن بينهم تواغير امونفو الذي سمى رئيسا للوزراء. إلا أنه قتل عدد غيرهم على يد أعضاء حرس الرئاسة وعناصر من الجيش الرواندي، ومن بينهم رئيسة الوزراء أغاثي أويلينغيمانا، رئيسة حزب الأحرار، ووزير الخارجية السابق بونيفاس نفولنيزيرا، واقتادت عناصر مسلحة من الجيش الرواندي جوزيف كافاروغندا رئيس المحكمة الدستورية بعيدا، ولم يشاهد بعد ذلك بالمرة[30].

في 20 نيسان / أبريل 1994، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا[31]، أفاد فيه أنه عقب تحطم الطائرة في مطار كيغالي، حدثت أعمال قتل واسعة النطاق وانهارت السلطة وانحلت الحكومة المؤقتة وقتل بعض أعضائها، وبعض أعضاء البعثة الأممية ... ولم تتمر الجهود التي بذلتها البعثة حتى ذلك الحين للتوصل إلى وقف لإطلاق النار[32].

وبعد ذلك توالت التقارير عن تقتيل المدنيين الأبرياء في كيغالي وغيرها من أنحاء رواند وعن الاستعدادات الجارية لاقتراف المزيد من المجازر، وقد حدثت هجمات على المدنيين العزل في جميع أنحاء البلد لاسيما في المناطق التي يسيطر عليها افراد وأنصار القوات المسلحة لحكومة رواندا المؤقتة. لذلك دعت الأمم المتحدة إلى وقف أعمال القتل وتقديم المشاركين فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم[33].

إن ما حدث في رواندا من اغتيال الرئيس والاستعداد للحرب لم يكن محض صدفة بل كل ذلك كان جزءا من خطة للاستيلاء على الحكم في كيغالي، بتنسيق مع الأوغنديين –حسب ممثل رواندا في الأمم المتحدة – الذين أرسلوا جنودا خفية إلى رواندا، لتستأنف اعمال القتل والمذابح وتكريس الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب الواحد.

بعد ثلاثة أسابيع من اندلاع الحرب قدر عدد من قتلوا فيها بنحو 200000 شخص[34]، وقد أشار مجلس الأمن إلى أن عمليات قتل المدنيين جرت في مناطق تخضع لسيطرة أعضاء أو مؤيدي حكومة رواندا المؤقتة، ولم يتمكن المجلس حتى ذلك الحين من الاتفاق على استعمال مصطلح الإبادة الجماعية، بل التف حول المسألة من خلال الاستشهاد باقتباس حرفي مأخوذ من نص اتفاقية الابادة الجماعية.

---

[28] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي (S/1994/565) جلسة رقم 2277 16 أيار /مايو 1994.

[29] – تقرير الأمم المتحدة (النسخة العربية)، م.س، ص: 36.

[30] – نفسه، ص: 48.

[31] – رقم: S/1994/470.

[32] – مقرر مؤرخ 21 نيسلن / أبريل 1994 (المجلس 3368، القرار رقم 912 (1994)

[33] – قرلر مؤرخ 30 نيسلن / أبريل 1994 (الجلسة 3371).

[34] – رسالة بطرس غالي إلى مجلس الأمن في 29 نيسان / أبريل (S/1994/518).

غير أن الأحداث ازدادت تدهورا في العاصمة كيغالي وأنحاء أخرى من رواندا، وفي رسالة موجهة إلى الأمم المتحدة[35]، أشار الأمين العام إلى وجود دلائل قوية على استعدادات لمزيد من المذابح للمدنيين في المدينة وأن المذابح مستمرة على نطاق واسع في الريف، ولاسيما في الجنوب، داعيا إلى اتخاذ اجراءات فعالة لوقف المذابح المتواصلة، وهذه المسألة الانسانية تتطلب إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي[36].

لقد توالت الجهود الدولية بغرض دفع الطرفين نحو وقف إطلاق النار خصوصا وأن الحصيلة التي صرحت بها التقارير الدولية أفادت بأن عددا من السكان يتراوح من 250000 إلى 500000 نسمة قد قتلوا وأن أعدادا إضافية من السكان تقدر بعشرات الآلاف قد أصيبوا بعاهات او بجروح إلى حدود يونيو 1994، كما أن النزوح الجماعي حسب هيئة الأمم المتحدة[37]، يعزي في بعض أسبابه إلى ما تبنته الإذاعات الصادرة عن المناطق التابعة للقوات الحكومية الرواندية من أنباء تثير الجزع، إضافة إلى إذاعتها نداءات تحرص على القضاء على مؤيدي الجبهة الوطنية الرواندية. أما الجبهة الوطنية الرواندية فأعلنت ان الهدف من وراء هجومها العسكري هو إنقاذ أولئك المعرضين لخطر الموت في منطقة قوات الحكومة الرواندية واعتقال المسؤولين عن المذابح.

[35] – S/1994/518

[36] – رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة قرار مؤرخ 6 أيار/ مايو 1994.

[37] – المقرر المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1994 (الجلسة 2388): القرار 925 (1994).

بتوالي الهجومات والاقتتال من مختلف الأطراف المتناحرة يكون العالم أمام كارثة ألحقت برواندا، وبالتالي نكون أمام جريمة إبادة جماعية نظرا لحدوث مذابح واسعة النطاق لمجتمعات محلية وأسر تنتمي إلى فئة إثنية معينة، كل ذلك أمام مجتمع دولي عاجز عن إيجاد آلية حقيقية لوقف الكارثة. رغم التقارير الأممية والحقوقية وغيرها .... وتواجد بعثات الأمم المتحدة الساعية لتحقيق الاستقرار بوقف إطلاق النار، والحد من تدفق الأسلحة لدى الجانبين المتصارعين.

وقد توصل مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، إلى أن ما يحصل في روندا يدخل في خانة إبادة الأجناس وهي جريمة ضد الإنسانية، لذلك عرض على مجلس الأمن إنشاء لجنة خبراء محايدة لتحري وتحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المقترفة في رواندا منذ بداية الصراع[38].

وفي 18 تموز/يوليوز 1994، أعلنت الجبهة الوطنية الرواندية وقف إطلاق النار من جانب واحد بعد سيطرتها على معظم أنحاء البلد، مما أنهى الحرب الأهلية، وفي 19 تموز/يوليوز 1994، تشكلت حكومة وحدة وطنية انتقالية ذات قاعدة عريضة[39]. ورغم أن هروب الأهالي بدا وكأنه تراجع، ظل الوضع الإنساني متقلبا، وكان القلق من حدوث تزوح جماعي آخر من المنطقة. لذا يواجه المجتمع تحديات انسانية من أبرزها تلبية حاجيات اللاجئين وتسهيل عودتهم الى ديارهم، واصلاح الهياكل الأساسية في رواندا، وتطبيق العدالة على المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم.

بعد توقف الحرب الأهلية فرضت حكومة الوحدة الوطنية، ذات القاعدة العريضة سيطرتها على الاقليم الوطني بأسره، وتحقق تقدم مطرد في الجهود المبذولة لتطبيع الحالة في روندا، وبدأ أن الحكومة تدرك ضرورة دمج جميع مواطنيها داخل هياكلها الادارية والأمنية بغض النظر عن انتمائهم الاثني. وفي الوقت الذي لايزال فيه أكثر من مليوني لاجئ رواندي في البلدان المجاورة، كانت الحكومة تبدل جهودا بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتشجيع عودتهم الى رواندا بصورة طوعية وآمنة.

وفي تقرير لجنة الخبراء الدولية[40]، تم الخلاصة إلى أن افراد من كلا جانبي النزاع المسلح قد ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وأن أفراد أمن كلا جانبي النزاع المسلح قد ارتكبوا جرائم ضد الانسانية، وأن عناصر من الهوتو ارتكبت بطريقة متسقة ومبيته ومنتظمة ومنهجية أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي، وذلك في الفترة من 6 نيسان/ أبريل إلى 15 تموز/يوليوز 1994. ولم تكشف اللجنة عن أية أدلة على عناصر من التوتسي ارتكبت أعمالا بنية القضاء على جماعة الهوتو الاثنية بصفتها هذه.

وأوصت اللجنة الأممية بتقديم المسؤولين عن هذه المذابح إلى العدالة وأمام محكمة جنائية دولية مستقل ومحايدة.

---

[38] – مرجع S/1994/640، تقرير مؤرخ في 1 تموز/يوليوز 1994 (الجلسة 34000)، القرار 936 (1994).

[39] – المقرر المؤرخ ب 10 آب أغسطس 1994 (الجلسة 3414).

[40] – قرار مؤرخ 8 تشرين الثاني /نوفمبر 1994 (الجلسة 3453): القرار 955 (1994).

قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بمليون ونصف ضحية أي ما يعادل 10000 ضحية في اليوم، حيث يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الانتماء العرقي للضحايا، إذ أصبحت الهوية العرقية للشخص في روندا مبررا لقتله او لبقائه وذلك من خلال القوائم التي أعدتها السلطات المعنية للشعب "التوتسي"، حيث كان هدف الحملة هي قبيلة "التوتسي" بالدرجة الأولى ثم الهوتو المعتدلون. وبالإضافة إلى ذلك لعب الإعلام دورا مهما في نشر مختلف الأفكار والأكاذيب في ذهن سكان القرى الرواندية عن طريق المذياع من أجل نشر الكراهية والقضاء على طائفة التوتسي، وبعد ترسيخ هذه الأفكار عند الآلاف أصبحوا قتله من خلال حرق الناس وهم أحياء ودفنهم وهم أحياء، وتقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بشتى وسائل التعذيب[41].

المبحث الرابع: إنشاء المحكمة الرواندية الدولية

عقب الانتهاكات التي شهدتها رواندا أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تحت رقم 935 من أجل إنشاء محكمة جنائية لرواندا من أجل محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، وذلك في يوليوز / تموز 1994، فقام بإرسال لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية.

قدمت لجنة الخبراء تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة فكان التقرير المبدئي بتاريخ: 1994/10/04 ثم التقرير النهائي في 1994/12/09، وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة انشاء المحكمة الدولية لرواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين[42].

أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، حيث يخضع لمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة ويطبق على الجميع دون تمييز بصورة متساوية، وعليه فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد عدم جواز التعامل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب هذه الجرائم الدولية الماسة بالإنسانية.

لذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها الأول في 1998/09/4 وأدين به الوزير الأول في رواندا جون كامبيندا jean kambanda، وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة لمسؤوليته عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية والتآمر على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكاب جرائم القتل والاعتداءات الجسمية على أبناء التوتسي. وخلال شهر أكتوبر صدر عنها

[41] – بوجدرة مخلوف، م.س. ص: 47–48.

[42] – سلوان على الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية، دون طبعة، آمنة للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص.ص 76.75.

حكما قضى بإدانة محافظ مدينة تابا "tab" جان بول أكايسو[43] "jean paul akayes" حيث تم توقيفه لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد[44].

كما تم توقيف عمار "سيرو شاغوا" في دولة كوديفوار يوم 3يوليو 1998، ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 10 يوليو 1998، تم ادانته ب 15 سنة سجنا[45].

كما تم الحكم بالسجن المؤبد مدى الحياة ضد clément kdyichema في 21 ماي 1999 والسجن 25 سنة ضد obed ruzindana لإرتكابهما جرائم الإبادة، وفي سنة 2006، المحكمة الجنائية أصدرت 20 حكما ضد 26 متهما.

- ***خاتمـــــــــــــــــة:***

إن رغبة الجبهة الوطنية الرواندية في الاستيلاء على السلطة جر على البلاد الويلات والفواجع حتى أصبحت رواندا بحرا من الدم وساحة للقتال، وهرب السكان خوفا من المذابح الوحشية، حيث لجأ 250.000 شخصا إلى تنزانيا على سبيل المثال، فكان القتل يتم جماعة عن طريق الذبح والرمي بالرصاص، حيث كانت هناك مذبحة منظمة (أكثر من 800 ألف شخص في مائة يوم) تعرض لها الرجال والنساء والأطفال.

الإبادة الجماعية الرواندية تعتبر من أبشع وقائع القرن العشرين، فقد أقدم الروانديون على قتل الروانديين. ولم يقف المجتمع الدولي حائلا دون وقوع الابادة الجماعية، كما أنه لم يوفق عمليات القتل ما أن بدأت عملية الابادة الجماعية، وقد خلق هذا الفشل جراحا عميقا داخل المجتمع الرواندي. وفي العلاقة بين رواندا والمجتمع الدولي، وبالذات الأمم المتحدة.

ان فشل الأمم المتحدة في الحيلولة دون نشوب عملية الابادة الجماعية في رواندا وكذا في وقفها، إنما هو فشل لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وقد تمثل الفشل الاساسي في الافتقار إلى الموارد والالتزام السياسي اللذين كان يتعين تكريسهما للتطورات في رواندا ولوجود الأمم المتحدة هناك. وكان هناك افتقار للإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء.

ورغم كل ذلك خرجت البلاد من الحرب الأهلية والإبادة الجماعية بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية في 19 تموز/ 1994، لكنها لم تكن تتوفر لا على إدارة أو اقتصاد، ولا نظام قضائي أو تعليمي، ولا إمدادات بالمياه والكهرباء، ولا نقل، كما أن الساكنة كانت لازالت تعاني من صدمة قوية، رغم أن الظروف في رواندا بدأت تعود الى طبيعتها، ووجود عدد من السكان مشردين ولاجئين.

وفي الأخير نقول إن الحق في الحياة هو حق كل إنسان على وجه الأرض، والتعدي على هذا الحق يشكل جريمة قد ترتقي إلى درجة إبادة في حق الجنس البشري، لذلك فالإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية إلى يومنا هذا. وبالتالي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما منطقة الأمم المتحدة التي أصدرت عدة قرارات جرمت ارتكاب أفعال الابادة، وعاقبت كل من كان له يد فيها كما هو الحال لجرائم الابادة في رواندا.

---

[43] – حسن على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل اختصاصاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014، ص: 72.

[44] – عبد القادر البعيرلت، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص: 197.

[45] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009 م، ص: 313.

لائحة المصادر وراجع

– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

– أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للمنشر والتوزيع، مصر 2006.

– بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركي علي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

– تقرير الأمم المتحدة، مجلس الأمن رقم S/1999/1257 في 16 ديسمبر 1999، النسخة العربية.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي (S/1994/565) جلسة رقم 2277 16 أيار /مايو 1994.

– تقرير الأمين العام يطرس بطرس غالي (S/1994/565) الجلسة 16/2277 أيار/ مايو 1994.

– قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعة في القانون الدولي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

– حسن على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل اختصاصاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان 2014.

– رافع خلف قرميط العشاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن: 2013.

– رسالة بطرس غالي إلى مجلس الأمن في 29 نيسان / أبريل (S/1994/518).

– رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة قرار مؤرخ 6 أيار/ مايو 1994.

– سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى الجزائر 2009.

– سلوان على الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية، دون طبعة، آمنة للنشر والتوزيع، عمان 2014.

– صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط1 الدار العربية للموسوعات، لبنان،2010.

– عبد العزيز الشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ط1، دار الهومة الجزائر 2006.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص. ص: 329–330.

– عبد القادر البعيرلت، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

– عصام سخنيني، الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، آب أغسطس 2012.

– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

– مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجدورها وتطورها، وأين حدثت، الطبعة العربية الأولى، العبيكان المملكة العربية السعودية 2017،

– محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، د.ط. دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

- مشروع قرار أممي رقم 1994/909، الأمم المتحدة.

- Raphael lemkin ; Axis Rvie in occupied europe : lows of occupation ; analysis of government ; proposals for redress with new introduction by samantha power (clark ; NJI lanbook exchange 2005) p ; 79 (first published by carnegie Endowment for international peace.1944).

- Conrention on the prevention and punishment of the crime of genocide ; united nations general ASSembly. 9 December 1948.

- Norman. M.Naimark ; fires of hatred :Echnic cleansing in twentieth- century lurope (cambridge ; mass. Harvard univenrsity press.2001